

مرسوم بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين
الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة
لقطاع الصناعة التقليدية

صيغة محينة بتاريخ 20 فبراير 2020

تم نسخ المرسوم رقم 2.05.1229 صادر في 5 ربيع
الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة
التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين
بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية
بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.24.987
صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025)
بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين
الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين
التابعة لقطاع الصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية عدد
7381 بتاريخ 25 شعبان 1446 (24 فبراير 2025)،
ص 1412.

**مرسوم رقم 2.05.1229 صادر في 5 ربيع الآخر 1427
(3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع
التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز
التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية**

كما تم تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.19.1084 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441
(11 فبراير 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6858 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1441
(20 فبراير 2020)، ص 1026.

مرسوم رقم 2.05.1229 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناع التقليديين الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية¹

الوزير الأول

بناء على المرسوم رقم 2.02.638 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام المؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج، كما تم تغييره وتتميمه لاسيما بقرار كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 390.99 الصادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999)؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 5425 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1427 (29 ماي 2006)، ص 1387.

المادة الأولى²

يتقاضى الصناع التقليديون المكلفون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية، عن كل حصة تكوين لا تقل مدتها عن الساعة، تعويضا يحدد مقداره في 65.00 درهم على ألا يتعدى عدد الحصص 60 ساعة في الشهر.

لا يمكن أن يكلف بالتكوين إلا الصناع التقليديون الذين يثبتون ممارستهم للحرفة التي يقومون بالتكوين فيها لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، يتم إثباتها بشهادة تسلمها إحدى غرف الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يؤدي التعويض لفائدة الصناع التقليديين المكلفين بمهام التكوين عند متم كل شهر بعد تقديم جدول موقع عليه من طرف مدير مركز التكوين المهني ومدوب السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية الذي يوجد المركز بدائرة نفوذه الترابي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء: عادل الدويري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

2- تم تغيير مقتضيات المادة الأولى أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1084 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6858 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020)، ص 1026.